الموافق 14 نوفمبر سنة 2012م

السننة التاسعة والأربعون

العدد 62

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسي المائية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	هراسيه تطيهيه
4	مرسوم رئاسي رقـم 12 – 385 مؤرخ فـي 21 ذي الحجة عام 1433 الموافـق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
4	مرسوم رئاسي رقم 12 – 386 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي رقـم 12 – 387 مؤرخ فـي 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
10	مرسوم رئاسي رقـم 12 – 388 مؤرخ فـي 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
11	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 382 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بمستغانم
13	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 383 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بورقلة
15	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 384 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بني منصور - بجاية
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدفاع الوطني
16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء انتداب مستخدم مدرس(1) تابع لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن تجديد انتداب ستة وثلاثين (36) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن انتداب اثني عشر (12) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران
	وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في اطار عقود القرض الابجاري والتي يعفي ابجارها من الرسم على القيمة

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

مراسبم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 385 مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 -16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 33 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2012.

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2012 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 386 مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 -16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع النشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 34 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وأربعة وشمانون ألف دينار (1.773.984.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 62

5

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (1.773.984.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل الممنالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
23. 500.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
23. 500.000	مجموع القسم الثالث	
	1 11	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
		01 27
25.384.000 25.384.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01 – 37
48.884.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	01 – 42
727.500.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 - 42
727.500.000	مجموع القسم الثاني مجموع العنوان الرابع	
776.384.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

29 نو المجة عام 1433 هـ 14 نوفمبر سنة 2012 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 62	6		
	الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين المضمعة (دج)			
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج			
	العنوان الثالث وسائل المصالح			
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل			
97.000.000 700.000.000 797.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31 12 – 31		
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
3.600.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائليةمجموع القسم الثالث	11 – 33		
	القسم الرابع الأدوات – وتسيير المصالح			
126.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات	11 - 34 93 - 34		
<u>187.000.000</u> <u>987.600.000</u>	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث			
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن			
10,000,000	*	01 46		
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج مجموع القسم السادس	91 – 46		
10.000.000	مجموع العنوان الرابع			
997.600.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى			
1.773.984.000	مجموع الفرع الأول			
1.773.984.000	مجموع الاعتمادات المضصة لوزير الشؤون الفارجية			

مرسوم رئاسي رقم 12 – 387 مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 -16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشياني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس

سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ماياتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (معرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (معرف) المتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (مادينا 17.723.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
6. 333.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
5. 671.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
12. 004.000	مجموع القسم الأول	

29 ذن الحجة عام 1433 هـ	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 62	8
14 نوفمبر سنة 2012 م	الغريده الرسمية للجمهورية الغرائرية / العدد ١٥	, and the second

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.001.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.001.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
27.225.000	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	35 - 36
	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين	39 – 36
1.782.000	مستواهم	
865.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	45 - 36
5.938.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	49 - 36
9.045.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	51 - 36
5.141.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
4.521.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	58 – 36
13.915.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية	59 - 36
	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية	62 - 36
734.000	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	
69.166.000	مجموع القسم السادس	
84.171.000	مجموع العنوان الثالث	
84.171.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
177.922.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
401.181.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
579.103.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	بالبواب مق
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
144.776.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
144.776.000	مجموع القسم الثالث	
723.879.000	مجموع العنوان الثالث	
723.879.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21 - 31
4.485.570.000	الراتب الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22 – 31
4.419.633.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31 - 31
2.297.830.000	والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	32 – 31
2.329.287.000	والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	
13.532.320.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 - 33
2.226.301.000	الضمان الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33 – 33
1.156.779.000	والتقني – الضمان الاجتماعي	
3.383.080.000	مجموع القسم الثالث	
16.915.400.000	مجموع العنوان الثالث	
16.915.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
17.723.450.000	مجموع الفرع الأول	
17.723.450.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	

مرسوم رئاسي رقم 12 – 388 مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم مايأتى:

المالية التكميلي لسنة 2012،

المحلكة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وستون ألف دينار (5.760.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 55

المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير

سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وستون ألف دينار (5.760.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
1. 000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1. 000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
260.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
260.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.600.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
3.600.000	مجموع القسم الرابع	
4.860.000	مجموع العنوان الثالث	
4.860.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الرابع	
	المفتشية الجهوية للعمران والبناء	
	العنوان الثالث	
	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المسالم	
	5	93 – 34
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء – الإيجار	93 – 34
900.000	، پیبر	
900.000	مبموع العنوان الثالث	
900.000	مجموع الفرع الجزئى الرابع	
5.760.000	مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	
5.760.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 382 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بمستغانم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أول خط للترامواي بمستغانم، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز المنشآت الخاصة بأول خط للترامواي بمستغانم والمتعلقة بما يأتى:

- الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق:

1 - المقطع الأول للخط (شمال - جنوب):

انطلاقا من سلامندر شمالا إلى غاية جامعة الخروبة جنوبا مع عبور مختلف المنشآت الأساسية لوسط المدينة مرورا بمحطة السكة الحديدية ومستشفى تيقديت والمؤسسات الإدارية والرياضية والجامعية المؤدية انطلاقا من محطة ثانوية أوكراف محمد إلى الأماكن الآتية:

الأحياء الإدارية 1 و 2، مديرية مصالح الجمارك، نهج بن خطاب، مصنع السكر، مؤسسة ENAPAT، حي قوايش، نهج خميستى، محطة السكة الحديدية (محطة

تربط المقطعين)، مسرح الهواء الطلق مطمور، قصر الرياضة، ثانوية إدريس السنوسي، مستشفى تيقديت، حي تقديت الحي الجامعي بن يحي بلقاسم 1، الحي الجامعي بن يحي بلقاسم 2، مدرسة الحماية المدنية، حي السلام، المستشفى الجامعي لكلية الطب، الإقامة الجامعية الخروبة 2، المركب الرياضي وجامعة الخروبة الخطة النهائية.

أى بطول خط يساوى 13,3 كلم و 19 محطة.

2 - 1 المقطع الثاني للخط (شرق – غرب)

ابتداء من محطة الانطلاق للسكة الحديدية (محطة تربط المقطعين) إلى غاية المحطة البرية الجديدة غربا مرورا بنهج عبان رمضان الذي يؤدي ابتداء من محطة السكة الحديدية إلى الأماكن الآتية :

نهج عبان رمضان، الحماية المدنية، حي 5 جويلية 1962 والمحطة البرية الجديدة المحطة النهائية،

أي بطول خط يساوي 2,1 كلم و 5 محطات.

* الأراضي المخصصة كوعاء عقاري للمستودع المركزي لورشات الصيانة المقام على مستوى سلامندر وكذا المستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على مستوى المحطة البرية الجديدة،

* الأراضي المخصصة كرحاب لإقامة محطات الترامواي والنافذة إليها،

* الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التمويل بالطاقة والتجهيزات الخاصة بالاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئات الضرورية للسير الآمن للترامواي.

الملدة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية اثنين وأربعين (42) هكتارا وسبعة وثمانين (87) آرا وخمسة وعشرين (25) سنتيارا، منها أحد عشر (11) هكتارا وآران (2) وخمسون (50) سنتيارا تابعة للأملاك الخاصة ينبغي نزع ملكيتها. تقع هذه الأراضي في تراب مدينة مستغانم وتحدد طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز أول خط للترامواي بمستغانم كالآتى:

* طول الخط 15,3 كلم،

* المقطع الجانبي المستعرض للأرضية: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم وعرض الأرضية 7,50 وطول المحطة 45 م،

- * المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان يبلغ طول كل واحد منهما ثلاثة (3) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،
 - * عدد المحطات : 24 محطة،
- * جهاز (1) مولد للضغط العالي يقام على مساحة 7000 م2،
 - * عدد المحطات الكهربائية الفرعية: 8،
- * عدد مفترقات الطرق (الاتجاه الدوراني المجهز بإشارات): 33،
- * عدد الرحاب بالنسبة لمختلف التجهيزات النوعية: 28،
 - * عدد حظائر التناوب: 6،
 - * عدد أقطاب التبادل: 5،
- المستودع المركزي لورشات الصيانة المقام على مساحة ثلاثة عشر (13) هكتارا على مستوى "سلامندر"،
- * المستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على مساحة خمسة (5) هكتارات المقام على مستوى المحطة البرية الجديدة،
- * كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وتشييد معابر للراجلين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لأرضية الترامواي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال التهيئة المساحات الآمنة لمنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك السير والمرور والإشارة وكذا مختلف التجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال المن لخط الترامواي بمستغانم كله بين سلامندر وجامعة الفروبة فيما يخص المقطع الأول وبين محطة السكة الحديدية والمحطة البرية الجديدة فيما يخص المقطع الأولة وبين محطة المقطع الثاني، لا سيما المنشآت الفنية الآتية:
 - مبنى عبور الطريق الوطنى رقم 11،
 - مبنى عبور الطريق الوطنى رقم A 90،
 - مبنى عبور الطريق الوطنى رقم 17،
- مبنى عبور طريق المسالك الحديدية لمحطة السكة الحديدية،
 - مبنى عبور وادى عين الصفراء.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية الضرورية والحقوق العينية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بمستغانم.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 383 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بورقلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أول خط للترامواي بورقلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب من أجل إنجاز أول خط للترامواي بورقلة والمتعلقة بما يأتى:

- الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق:

ابتداء من حي النصر غرب المدينة نحو القصر شمالا مع عبور الطريق الوطني رقم 49 للطواف بالمسالك الرئيسية لوسط المدينة مرورا بالمحطة المتعددة الأنماط والأقطاب الجامعية، ومناطق النشاطات والأحياء ذات الكثافة السكانية العالية، والمؤسسات العمومية والثقافية إلى غاية شمال المدينة في شكل حلقة دورانية على مسلك وحيد حول القصر المؤدي انطلاقا من محطة حى النصر 1 نحو القطاعات الآتية:

القطاع 1: المسمى "المدينة الجديدة" ابتداء من محطة الانطلاق حي النصر 1 إلى غاية عبور الطريق الوطني رقم 49 على مسلك مركزي للطريق مرورا بنهج حي النصر والحي الجامعي حي النصر والمقاطعة السكنية الجديدة لحي النصر والطريق الاجتنابي،

القطاع 2: المسمى "المحطة المتعددة الأنماط" ابتداء من محطة عبور الطريق الوطني رقم 49 إلى غاية نهج أول نوفمبر 1954 على مسلك جانبي للطريق المؤدي إلى المحطة المتعددة الأنماط، والقطب الجامعي الجديد،

القطاع 3: المسمى "فوبور" من محطة القطب الجامعي الجديد إلى نهج أول نوفمبر 1954 إلى غاية مفترق الطرق لنهج القدس على مسلك مركزي للطريق مرورا بالجامعات الثلاث، والمنطقة الصناعية وحي 750 مسكن وحى الشرفة،

القطاع 4: المسمى "المركز الجديد" من محطة مفترق الطرق لنهج القدس إلى غاية مفترق الطرق شي غيفارا على مسلك مركزي للطريق مرورا بحظيرة البلدية والسوق والأحياء ذات النشاط التجاري الكثيف لنهج أول نوفمبر 1954،

القطاع 5: المسمى "نهج الجمهورية" من محطة مفترق طرق شي غيفارا إلى غاية قطب الأروقة على مسلك جانبي غربي للطريق مرورا بالحي الإداري ودار الثقافة والصناعات التقليدية،

القطاع 6: المسمى "القصر" من محطة قطب الأروقة جنوب القصر على مسلك أحادي الاتجاه في شكل حلقة دورانية حول القصر على مسلك جانبي للطريق مرورا بالقصر غربا والقصر شمال غرب وسيدي عبد الرحمان والقصر شرقا وسي الحواس إلى غاية قطب الأروقة محطة التقاء الحلقة الدورانية،

أي بطول خط يساوي 13,2 كلم بالنسبة لإجمالي 23 محطة،

* الأراضي المخصصة كوعاء عقاري للمستودع المركزي لورشات الصيانة المقام جنوب الطريق الاجتنابي وكذا المستودع الملحق لورشات الصيانة،

* الأراضي المخصصة كرحاب لإقامة محطات الترامواي والنفاذ إليها،

* الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التمويل بالطاقة والتجهيزات النوعية الخاصة بالاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئات الضرورية للسير الآمن للترامواي.

المادة 3: تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه خمسة وثلاثين (35) هكتارا وتسعة وستين (69) آرا، منها ثلاثة (3) هكتارات وعشرون (20) آرا تابعة للأملاك الخاصة ينبغي نزع ملكيتها. تقع هذه الأراضي في تراب مدينة ورقلة وتحدد طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها لإنجاز أول خط للترامواي في مدينة ورقلة كالآتى:

* يبلغ طول الخط 13,2 كلم،

- * المقطع الجانبي المستعرض للأرضية: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي قدره 1435 مم، عرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 45 م بما فيها المدرجات المؤدية إليها،
- * المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي قدره 1435 مم، رصيفان يبلغ طول كل واحد منهما أربعة (4) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 م،
 - * عدد المحطات : 23 محطة،
 - * مساحة مولد (1) الضغط العالى 7000 م2،
 - * عدد مراكز التمويل بالطاقة الكهربائية: 7،
- * عدد مفترقات الطرق ذات الإتجاه الدوراني: 20،
 - * عدد مواضع مختلف التجهيزات النوعية : 27،
 - * عدد حظائر التناوب: 2،
 - * عدد أقطاب التبادل: 5،
- * المستودع المركزي لورشات الصيانة بمساحة اثني عشر (12) هكتارا الواقع جنوب الطريق الاجتنابي،
- * المستودع الثانوي لورشات الصيانة بمساحة أربعة (4) هكتارات ،
- * كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وتشييد معابر للراجلين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لمنصة الترامواي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال التهيئة المحيطات الآمنة لمنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك المرور والسير والإشارة وكذا مختلف أشغال التجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال الأمن لخط الترامواي بورقلة كلها بين حي النصر غربا نحو حلقة القصر شمالا مرورا بوسط المدينة، المتضمنة على الخصوص، المنشآت الفنية الأتية:
 - مبنى عبور الطريق الوطنى رقم 49،
- مبنى خاص بصرف المياه بالقرب من حي النصر.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية الضرورية والحقوق العينية العقارية الضرورية إنجاز أول خط للترامواي بورقلة.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 384 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشات السكة الحديدية للفط الرابط بين بنى منصور – بجاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تم وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمام والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 –186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمام والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بني منصور – بجاية (87 كلم)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملاة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 2: الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 368 هكتارا و 79 آرا و 76 منيا 351 هكتارا و 52 أرا و 52 أرا و 48 سنتيارا تابعة للأملاك الخاصة، منها 351 هكتارا و 48 سنتيارا تقع في تراب ولاية بجاية و 17 هكتارا و 27 أرا و 28 سنتيارا تقع في تراب ولاية البويرة وتحدد طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المسوح.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بنى منصور - بجاية كما يأتى:

- أشغال الردم العامة،
- وضع السكة الحديدية،
- إنجاز خمسة وخمسين (55) مبنى فنيا،
 - إنجاز ثلاثة (3) أنفاق،
- وضع المنشآت الثابتة الخاصة بالإشارة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية للقيام بعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بنى منصور – بجاية.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء انتداب مستخدم مدرس(1) تابع لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني، ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة (17) عشر مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية ،2011 - 2010

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، انتداب المستخدمة المدرسة فريدة هاشمي التابعة لوزارة التربية الوطنية، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مار س سنة 2012.

وزير التربية الوطنية أبو بكر بن بوزيد

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن تجدید انتداب ستة وثلاثین (36) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة

أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة أشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المورخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة عشر (17) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب أربعة وعشرين (24) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية .2011 - 2010

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يجدد انتداب المستخدمين المدرسين الستة والثلاثين (36) التابعين لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 – 2011.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب أبو بكر بن بوزيد عبد المالك قنايزية

وزير التربية الوطنية

الملحيق

الملاحظات	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في العلوم - رياضيات	أحمد بن واز	1
	أستاذة التعليم الثانوي	ليسانس في التاريخ	يمينة بن مجدوب	2
	"	ليسانس التعليم – رياضيات	لطيفة شنتوف	3
	"	ليسانس التعليم في العلوم - علوم طبيعية	عائشة بوكحيل	4
	п	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية – هندسة مدنية	خدوجة بلول	5
	п	ليسانس التعليم في العلوم - فيزياء كيمياء "أ"	حسنية بلغيث	6
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس في العلوم الإسلامية - أصول الفقه	عبد الله مغربي	7
	"	ليسانس التعليم في العلوم – فيزياء كيمياء "أ"	محمد كريم مهيدة	8
	п	ليسانس التعليم في العلوم - علوم طبيعية	محمد عماري	9
	"	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	مصطفى شاوتي	10
	n	ليسانس في الآداب	حسان بن سعید	11
	"	ليسانس في اللغة والأدب العربي	عبد الكريم مهنان	12
	п	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية – هندسة ميكانيكية	نور الدين زينة	13
	п	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - ميكانيك	بشير لعمري	14
	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة	أستاذ تقني للثانويات التقنية – إلكتروتقنية	فريد أيت وعراب	15

الملمــق (تابع)

الملاحظات	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذة التعليم الأساسي	أستاذة التعليم الأساسي –	رشيدة مرصلي	16
		موسیقی		
	أستاذ التعليم الثانوي	دبلوم عالم في الجغرافيا	نور الدين	17
			بلمبروك	
	"	ليسانس التعليم في اللغات	جمال عدو	18
		الأجنبية - فرنسية		
	أستاذة التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في اللغات	سعيدة حاج علي	19
	"	الأجنبية - إنجليزية		20
-		ليسانس التعليم - الإنجليزية	فوزية حساين	20
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس التعليم - التربية	أحمد فاتح	21
		البدنية والرياضية	1	
	"	ليسانس التعليم في العلوم	لطفي مختار	22
		التطبيقية والتكنولوجية - الإلكترونيك	حفيظ بوعلقة	
	"	الإلكترونيك ليسانس التعليم في العلوم	عبد المطلب كياس	23
		التطبيقية والتكنولوجية -	عبد المطلب حياس	23
		هندسة مدنية		
	أستاذة التعليم الثانوي	شهادة الدراسات العليا في	نبيلة خريف	24
	استور استان استولی	الرياضيات		
	n n	ليسانس في الرياضيات	نادية والى	25
		-	-	
	n n	ليسانس التعليم في العلوم	مريم مصطفى	26
		تخصص الفيزياء كيمياء		
	"	ليسانس في الفيزياء	معزوزة بلخير	27
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس في الفيزياء	عبد القادر شريف	28
	أستاذة التعليم الثانوي	ليسانس في الفيزياء		29
	"	ليسانس التعليم في العلوم	شفيقة تدلاوتي	30
		الطبيعية		
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في اللغة	محمد محي الدين	31
		العربية		
	"	ليسانس التعليم في الأدب	إسماعيل جلولي	32
		العربي		22
	"	ليسانس التعليم في التاريخ		33
	أستاذة التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في الفرنسية		34
	п	7 . 1 . 21 . 1 . 1 . 1	قداوي	25
		ليسانس التعليم في الإنجليزية		35
	استاد التغليم التاتوي	ليسانس في العلوم الإسلامية	عبد المالك فوجدي	30

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن انتداب اثني عشر (12) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المورخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرران ما يأتي:

المحدة الأولى: ينتدب لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الدراسية 2011 – 2012، المستخدمون المدرسون الاثنا عشر (12) التابعون لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التربية الوطنية الوزير المنتدب أبو بكر بن بوزيد

عبد المالك قنايزية

الملاحظات	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في الفلسفة	منصور رحو	1
	п	ليسانس التعليم في الانجليزية	مراد بوزید	2
	"	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	محمد عريشة	3
	أستاذة التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في البيولوجيا	خيرة ساخي بنرماس	4
	"	ليسانس التعليم في الرياضيات	خيرة حدوش	5
	п	ليسانس التعليم في الفرنسية	لطيفة شلية	6
	"	شهادة الدراسات العليا في الرياضيات	نجود ديدي	7
	"	ليسانس التعليم في الكيمياء	زهية معمر <i>ي</i>	8
	п	ليسانس التعليم في الفلسفة	فاطمة الزهراء مغرفي	9
	п	ليسانس التعليم في الفرنسية	الهوارية عيدوني	10
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	عبد الحكيم بدري	11
	"	ليسانس في التربية البدنية والرياضية	محمد أمين عبو	12

الملحيق

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 الذي يحدد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 88 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدّل بالمادة 24 من الأمر رقم 09 - 01

المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 24 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتضمنة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر.

المدة 3: المعدات والتجهيزات المستفيدة من الإعفاء المذكور أعلاه، هي تلك المستعملة حصريا في النشاطات الفلاحية والمذكورة في القائمة المرفقة في ملحق هذا القرار.

الملدة 4: يشترط لتطبيق هذا الإعفاء، منح المؤجر شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تكون صالحة طيلة مدة العقد والمسلمة لهذا الغرض من طرف المصالح الجبائية.

الملدة 5: يتوقف تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تقديم نسخة من عقد القرض الإيجاري من طرف المؤجر ووثيقة تبين مصدر العتاد أو التجهيز، موضوع عقد القرض الإيجاري لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

المادّة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيراير سنة 2012.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية كريم جودي رشيد بن عيسى

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

- مفرشة السمد الطبيعي أو ليزيي (Lisier)،

- مفرشة الأسمدة الأخرى.

4 – عتاد المعالجة :

- رشاش محمول أو مقطور بكل أنواعه،
 - رشاش محمول على الظهر،
- مرذاذ محمول أو مقطور بكل أنواعه،
 - مرذاذ محمول على الظهر،
- عفارة ألية محمولة أو مقطورة بكل أنواعها،
 - مرزحاقن آلى أو يدوى،
 - مزلة الرش، أنبوب، عصافة.

IV – عتاد الجنى :

- محشات بكل أنواعها،
- محشات مجفف أو جيرو أندينور (Gyro-andineur)،
 - ألة جمع وكبس،
 - ألات البذر وغيرها،
 - قاطع التبن.

V - عتاد التوضيب:

1 – سلسلة توضيب بذور المامىيل الكبرى والمتكونة من:

- منظف قبلى ومنظف،
- طاولة لقياس الكثافة و آلات المعالجة،
 - ألة وزن وخياطة،
 - شفاطة أو ناقلات آلية للبذور.
 - 2 ألة قياس عيان البطاطا.

VI – عتاد النقل ذو الاستعمال الفلاحي:

- 1 قاطرات بكل أنواعها،
- 2 صهاریج بکل أنواعها،
- 3 حامل الآلات الفلاحية.

VII - عتاد وتجهيزات الإنتاج الحيواني:

1 – عتاد تربية الحيوانات:

- محاضن،
- مفرخ كامل مع محاضن،
 - مربات،
 - بطاريات للتبييض،
 - معدات الرضاعة،
 - ساحقة خلاطة،
 - ميزان المواشى،
- سياج متنقل (سياج من القصب).

الملحق

قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة

I - جرارات فلاحية ذات عجلات :

- 1 جرارات فلاحية من كل الأنواع،
 - 2 جرارات صغيرة،
 - 3 حراثات آلية صغيرة،

II – حصادات دراسات بكل أنواعها :

- 1 حصادة دراسة ذات كيس،
- 2 حصادة دراسة ذات وعاء،
 - 3 دراسة ثابتة،
 - 4 حصادة رازمة،
- 5 حصادات در اسات أخرى.

III - المعدات المقطورة أو المصولة أو المسحوبة ذات الاستعمال الفلاحي :

1 – معدات مخصصة لتحضير التربة (المراثة):

- محراث ذو سكك بسيطة من كل الأنواع،
 - محراث ذو سكك قابلة للانعكاس،
 - محراث ذو أسطوانات من كل الأنواع،
 - محراث الشحب،
 - محراث میزان،
- مسلفة، مشط التربة، مشط التربة دائرى،
 - مسلفة مسننة،
 - ألة ثلم، محراث الجدر،
 - مسلفة رجاجة،
 - شىزل،
 - لفيفة ملساء وصلبة (كروسكيل)،
- ألة تنعيم الأرض وكاربة ذات أسطوانات،
 - روتافاتور،
 - محراث الأعماق،
 - معدات الحرث الأخرى.

2 – متاد البذر بكل أنواعه:

- مبذر بكل أنواعه خطى أو مركب،
- مبذر مدقق (حمص، ذرة، عباد الشمس)،
 - مبذر من أنواع أخرى.

3 - عتاد التخصيب:

- مفرشة الأسمدة بكل أنواعها (خطية، منبذة،

سائلة)،

IX – عتاد متخصص :

- 1 ألة زرع البطاطا،
 - 2 قلاعة البطاطا،
 - 3 سلة البطاطا،
- 4 تشتيل الشتائل،
- 5 معزقات آلية مكمات،
 - 6 ألة تفرير قلابة،
 - 7 ألة خطاطة،
 - 8 ألة جنى الذرة،
- 9 مذرات هيدرولية بموزع،
 - 10 مثقب،
- 11 جهاز بسط فيلم البلاستيك،
 - 12 عتاد جنى الزيتون،
 - 13 عتاد متخصص آخر.

X - العتاد والتجهيزات الضرورية لإنجاز المطمورات يحتوي على:

- 1 الرافعات،
- ساق الرافعات يحتوي على : مزود تغذية، صمامة تسليك، سنفة إعادة للدارة، طاولتين قابلتين للفك، توتر باللولب، صمامات وقاطعة البذور،
- رؤوس الرافعات تحوي: غطاء فيزيت، صفائح الاهتلاك، قبض امتصاص الغبار،
 - غمد مصفح،
 - سیر بهیکل ترکیبی،
 - طبلات برأس وبأرجل،
 - مجموعة التحكم.
- 2 ناقل ذو سلاسل يحوي: سلسلة تفريغ، مجموعة التحكم،
- 3 نظام إزالة الغبار يحوي: مصفاة ديكولماتاج ذات هواء مضغوط، محرك ممتص، جهاز ضاغط، لواحق (أسلاك، أنابيب ...)،
 - 4 محركات بالإيزوتارم أو بدونها،
 - 5 ملفاف (رافعة كهربائية) للترتيب،
 - 6 ناقل البذور والفضلات،

2 - عتاد توزيع الأغذية:

- مسقاة بما فيها الآلية والمتنقلة،
 - معالب بما فيها المتحركة،
 - موزع الأغذية.

3 – عتاد الملب:

- ألة الحلب،
- تجهيزات الحلب.

4 - العتاد التقنى الحيواني:

- عتاد مكافحة الطفيليات،
 - مولدات،
- ألات جز صوف الحيوانات.

VIII - العتاد والتجهيزات الضرورية للسقي المقتصد للماء، المستعمل خصيصا في الميدان الفلاحي:

1 - تجهيزات ضخ الماء للسقي:

- محركات المضخات الآلية،
- محركات المضخات الكهربائية،
 - مضخة مغطوسة،
- مضخة مسطحة (أفقي أو عمودي).

2 – تجهيزات السقي عن طريق الرش:

- مجموعة للسقى عن طريق الرش،
 - محاور السقي،
 - لفافات السقى،
 - -دربوز أمامي،
 - مرش تقلیدی،
 - مرش صغير.

3 – تجهيزات للسقي بالتقطير :

- مجموعة للسقى بالتقطير،
 - محطة تصفية،
 - شبكة السقى بالتقطير،
 - شبكة دفع مصغر،
 - شبكة تبخير،
 - شبكة كابيير،
 - نظام تخصیب سقی.

4 – ملحقات السقى :

- أنابيب السقى،
 - واتر مارك،
- جهاز قياس قوة التدفق.

ي - أجهزة حافظة للحرارة ذات ضغط خارجي ر متساوٍ،

- أجهزة ضغط إلكترونية.

4 - المبخرات:

- مبخرات ذات ضغط منخفض جاف،
 - مبخرات مغمورة بالماء،
 - مبخرات مائية،
 - مبخرات ذات أنبوبين،
 - مبخرات ذات نوع حلزونی،
 - مبخرات متعددة الأنابيب،
- مبخرات متعددة الأنابيب مغمورة بالماء،
- مبخرات متعددة الأنابيب ذات الضغط المنخفض الحاف،
- مبخرات من نوع التبادل الحراري ذات الصفائح،
 - مبخرات هوائية،
 - مبخرات ذات حمل حراري طبيعي،
 - مبخرات ذات حمل حرارى متصنع.

5 – الأجهزة الملحقة بدارة التبريد:

- قارورة ضد الضربات السائلة أو قارورة الشفط،
 - أنبوب مجفف،
 - خزان سوائل،
 - مؤشر سوائل،
 - محول حرارة،
 - فاصل زیت،
 - مصفاة تجفيف،
 - صمامات وبريسوستا،
 - مثبت درجة الحرارة وبريسوستا،
- صنبور، أنبوب من نحاس أو حديد، تجهيز بكاتم حرارة.

6 - معدات كهربائية :

- محرك كهربائي،
- تحکم کهربائ*ی*،
 - -قواطع،
 - محولات.

7 – معدات عزل الغرف:

- لوحات بعازل.

7 - موبيل بالتحكم عن بعد، إشارات، ضبط يحوي المة توجيه، علب الاتجاه، صمامات وقاطعة البذور بالتحكم عن بعد،

- 8 مسفاة،
- 9 ألة ما قبل التنظيف وألة تنظيف فاصلة،
 - 10 آلات معالجة كيميائية،
 - 11 حماية من الصاعقة.

XI - العتاد والتجهيزات الضرورية في إنجاز غرف التبريد يحتوى على:

1 - المضاغط:

- مضاغط حجمية،
 - مضاغط نابذة،
 - مضاغط مغلقة،
- مضاغط مفتوحة،
- مضاغط نصف مغلقة أو نصف مفتوحة.

2 - الكثفات :

- مكثفات هوائية ذات حمل حراري طبيعي،
- مكثفات هوائية ذات حمل حرارى متصنع،
- مكثفات هوائية ذات حمل حراري متصنع

عمودی،

- مكثفات هوائية ذات حمل حرارى متصنع أفقى،
 - مكثفات مائية،
 - مكثفات ذات أنبوبين،
 - مكثفات زجاجية،
 - مكثفات متعددة الأنابي،
 - مكثفات ذات صفائح ملحمة،
 - مجموعة تكثيف،
 - مبرد هوائی،
 - مدورات تبريد ذات دارة كهربائية مفتوحة،
 - مدورات تبريد ذات دارة كهربائية مغلقة،
 - مكثفات بخارية.

3 – أجهزة الضغط:

- أنابيب ذات مقاييس،
- أجهزة حافظة للحرارة،
- أجهزة حافظة للحرارة ذات ضغط داخلى متساو،

XII – التجهيزات المستعملة في إنجان الملبنات الصغيرة المضصة لتحويل الطيب الطازج:

1 - تجهيزات تحويل المليب الطازج:

- برميل ذو سعة 500 ل،
- سياج تصفية 630 x مم،
- كتلة قوالب ذات شكل بيضوى 144 x 82،
- موزع كتلتين ذات شكل بيضوى 144 x 28،
 - أرضية للبسترة،
- صهريج ذو جدار مزدوج إينوكس ذو سعة 2000

لتر،

- ترى بلاندار،
- برميل ذو سعة 1000 لتر مجهز بـ 9 عوازل،
- وسيط حامل مصنوع بالإينوكس مع اللواحق،
 - مجموعة لواحق للبرميل،
 - طاولة قولبة،
 - سطور متين شبكة HPDE.
 - سائق قاعدي بأسلاك،
 - مضخة ذاتية التشغيل،
 - عربة نقل سياج.

2 - تجهيزات صناعة الجبن:

- محطة واحدة للقولبة مع طاولة تجفيف مزودة بمحرك،
- 4 طاو لات تجفيف غير مزودة بمحرك طولها 6 م.
 - 500 كتلة قالب بقطر 110 مم.

XIII - العتاد والتجهيزات الضرورية لزراعة الزيتون، وإنتاج وتخزين زيت الزيتون:

1 - تجهيزات استخراج زيت الزيتون (معصرة) :

- رافع منحنى ذو أشرطة مطاطية 5,5 م،
 - وراقة بمضرب ذاتية التنظيف،
 - غسالة غازية تعمل بالهواء المضغوط،
- رافع باللولب بدون نهاية لتزويد الساق،
 - مجموعة ساحق خلاط آلى،
- مجموعة مضخات ألية بجسم ومدور بالإينوكس،
 - نابذة عمودية 2 و 3 أطوار قابلة للانعكاس،
- عوازل نابذة ذات سعة بـ 1500 إلى 2000 لتر في الساعة،
 - مجموعة خزانات تزويد زيت/ماء بالإينوكس،
- ناقل بلولب عمودي لإفراغ بقايا الزيتون مع مخفف (6x2 م أو 4x3 م)،

- رافع بلولب ناقل لبقايا الزيتون ذو 5 م بفتحة،
 - مسخنة مع محراق،
 - ألة تعبئة زيت الزيتون نصف ألية أو ألية،
 - برميل تخزين بالإينوكس،
- تجهيزات النقل (صناديق الزيتون أو لبقايا الزيتون).

2 - تجهيزات تحضير زيتون المائدة (مصبرات):

- ميزان أو آلة راجحة،
- ألة غسيل منظم وتشحيم ألية،
- آلة قياس العيار من معدن غير قابل للأكسدة 12 م،
 - حوض تبليل بالإسمنت المسلح 3 م3
- حوض تحضير صودا كاوية بالإسمنت المسلح 3 ه.
- برامیل بلاستیکیة ذات سعة بـ 230 لتر (150 غ زیتون مجفف)،
 - بساط انتقاء یدوی،
 - ألة فرز وانتقاء إلكترونية،
 - ألة نزع النوى والحشو بفتحة،
 - مقياس الكثافة كامل (رافع مع بساط)،
 - ألة قطع في شكل دائري،
 - ألة شذب،
 - ألة توضيب ألية،
 - ألة توضيب ألية للزيتون بفتحة.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " منزل الفنان التشكيلي محمد خدة ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "منزل الفنان التشكيلي محمد خدة ".

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- طبيعة المتلك الثقافي: مسكن للفنان التشكيلي محمد بن خدة يضم ورشة عمل الفنان،
- الموقع المغرافي للممتلك الثقافي: يقع ببلدية الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:
 - شما لاً: المبنى الموجود بـ 9 شارع خيناش،
 - جنوباً: منازل عائلة فليسي،
 - شرقاً : ممر عمار شریف،
 - غرباً: فيلا مطلة على 31 شارع دافير،
- تعيين حدود المنطقة المصية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: يشمل الممتلك الثقافي مساحة قدرها 274,5 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملكية خاصة،
 - هوية المالكين : محمد خدة،
- المصادر الوثائقية و التاريخية وكذا المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.
 - الارتفاقات والالتزامات:
- **الارتفاقات:** عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.
- الالتزامات: تسكن عائلة محمد خدة داخل المتلك الثقافي.

لا يسمح بأي حال من الأحوال نقل واستبدال الممتلكات الثقافية المنقولة المكونة لورشة الفنان التشكيلي.

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجزائر الوسطى لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الجزائر.

الملدة 5: تكلّف مديرة الثقافة لولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012.

خليدة تومى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار مـؤرِّخ في 2 ذي الـقـعـدة عـام 1433 المـوافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد محمد بن كرامة، مفتشا عاما للعمل،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بن كرامة، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

الطيب لوح

قـرار مـؤرِّخ في 2 ذي الـقـعـدة عـام 1433 المـوافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، – بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سيتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد بوفاتح طرقي، مديرا للإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوفاتح طرقي، مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

الطيب لوح ★_____

قـرار مـؤرِّخ في 2 ذي الـقـعـدة عـام 1433 المـوافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والماسبة.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

الطيب لوح

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء اللّجنة القطاعية لمارسة الوصاية التربوية على المعاهد الوطنية للتّكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-36 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرّخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-229 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يكلّف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا في المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 السّذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-92 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-93 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للصّحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-94 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

يقرران ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 4 و6 من المرسوم رقم 83–363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة قطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة والسحكان وإصلاح المستشفيات، وتدعى في صلب النص "اللّحنة".

الملدة 2: تمارس الوصاية التربوية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التعابي شبه الطبي والقابلات المتابعة لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات المذكورة في المراسيم التّنفيذيّة رقم 11-92 و 11-93 و 11-94 المؤرّخة في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 والمذكورة أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

اللدّة 3: تتكوّن اللّجنة من الأعضاء الآتى ذكرهم:

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرّج أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن مديرية الدّر اسات القانونية والأرشيف،

- ممثل عن مديرية الموارد البشرية،

- ممثل عن مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين.

بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات:

- المدير المكلّف بالتكوين، أو ممثله،
- مديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبى للجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات بتلمسان.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

الملاقة 4: تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرّتين (2) خلال السنة الجامعية، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير المكلّف بالتكوين في وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

توجّه اللّجنة استدعاءات، عند الاقتضاء لمديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي المعنيين بجدول الأعمال.

اللدة 5: تتولّى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرّج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أمانة اللّحنة.

المائة 6: يحدد رئيس اللّجنة، تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع. ويرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللّجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ كل اجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 7: تدوّن مداولات اللّجنة في محاضر وتسجّل في سجل خاص يرقمه ويؤشّر عليه ويوقّعه الرئيس وأعضاء اللّجنة.

يرسل المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012.

وزير التعليم العالي وزير الصحة والسكان والبحث العلمي بالنيابة وإصلاح المستشفيات الهاشمي جيار جمال ولد عباس